

ثانيا: طرق اثبات الجنسية واثبات نفمها

- على غرار باقي التشريعات نظم المشرع الجزائري بدوره طرق اثبات الجنسية في قانون الجنسية الجزائري المعدل بموجب الأمر 01-05 من المواد 32-36.

- الأصل هو أن اثبات الجنسية أو نفمها يخضع للقواعد العامة في الاثبات، وهو جائز بكل طرق الاثبات المقررة قانونا (المادة 31 من قانون الجنسية).

1- طرق اثبات التمتع بالجنسية الجزائرية:

أ- اثبات الجنسية الجزائرية الأصلية:

حسب المادة 32 من ق الجنسية فان المشرع الجزائري فسح المجال لاثبات الجنسية الجزائرية الاصلية بواسطة البنوة بعدة طرق وهي:

1- الاثبات عن طريق الانتساب لأصلين ذكرين من جهة الاب أو الام مولودين في الجزائر:

الانتساب لأصلين ذكرين من جهة الاب أو الام مولودين في الجزائر ويدينان بالاسلام، وبالتالي فان هذا النص لا ينطبق على السلف غير المسلم مهما تقادم عهد ارتباطه بالموطن في الجزائر.

- حيث جاء في احد قرارات المحكمة العليا: "يستوجب القانون على من يدعي حق اكتسابه الجنسية الجزائرية ان يثبت ذلك بانتسابه لذكركين من اصوله ولدا في الجزائر ويتمتعان بالشريعة الاسلامية".

- وهنا المادة لم تشترط وجود اصلين ذكركين مباشرين بالنسبة لصاحب العلاقة، وهذا مراعاة للفترة الاستعمارية (التهجير القتل) حتى يتيح للجزائريين المهجرين الى دول اخرى وطالت بهم المدة هناك في اثبات التمتع بالجنسية الجزائرية.

- الشرط الأول هو الاصلين الذكركين والثاني هو الاسلام كيف يمكن اثبات التمتع بالاسلام؟ من المفروض كل المولودين في الجزائر متمتعين بالاسلام وعلى من يدعي خلاف ذلك هو الذي ينبغي عليه اثبات ان هؤلاء الاشخاص لا يدينون بالاسلام.

- فيما يخص الشرط الاول النسب القانوني ، ممكن هنا لا يوجد عقد زواج لاثبات ان هؤلاء من اصلين ذكركين ولكن الاثبات هنا بالاقرار، البينة، اما فيما يخص تمتعهم بالصفة الوطنية سواء من جهة الاب او الام يتوقف هنا على الادلاء بالوثائق الرسمية التي اقتضاها القانون اذا كان مصدرها الاكتساب او الميلاد على التراب الوطني، واقعة مادية تثبت بوسائل الاثبات كبطاقة التعريف الوطني.

2- اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية بكل الوسائل :

- نصت عليها المادة 2/32، انه يمكن اثبات الجنسية الجزائرية كجنسية اصلية بكل الوسائل وهذه فرصة من المشرع للأفراد لتقديم كل الادلة المتاحة لهم، ولكن بالمقابل نجد ان القاضي غير ملزم بقبول هذه الادلة تلقائيا، وانما يمتلك حرية التقدير لاستخلاص الحقيقة من الادلة المقدمة اليه بمعنى قرائن قانونية بسيطة يمكن اثبات عكسها.

- على الرغم من عموم النص الا انه هناك ادلة اثبات لا بد من استبعادها كالاقرار واليمين.

3- اثبات الجنسية الجزائرية الاصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة:

نصت على ذلك المادة 3/32. نجد ان عناصر الحالة الظاهرة تحدثت عنها المادة 3/32 اذن ما معني الحالة الظاهرة: هي وسيلة للاثبات مقررة اصلا في القانون الخاص تقوم على فكرة التقادم واقرار الوضع الظاهر في القانون المدني في مجال الحقوق ومؤداها ان الحائز او واضع اليد على مال معين يعد مالكا له الى ان يثبت العكس. والسبب واضح الى ذهاب المشرع في هذا التصور وهو الاستعانة بالحالة الظاهرة للتدليل على جهالة جنسية الاب أو انعدامها.

- وعناصر حيازة الحالة الظاهرة أو الواقعة العلنية المشتورة والمجردة من كل التباس والتي تغير الجنسية الظاهرة للشخص تتكون من ثلاث عناصر وهي: الاسم- الشهرة- والمعاملة
- فمن يحمل اسما يدل على انتمائه الى دولة معينة واشتهر في محيطه على انتمائه الى تلك الدولة، وعومل من قبل السلطات العمومية لتلك الدولة ومن قبل افرادها على انه ينتمي اليها، وهي قرينة يمكن اثبات عكسها.

- تثبت الجنسية في هذه الحالة بمستخرج من شهادة الميلاد رقم 12 بالبلدية التي ولد بها الشخص، اذ توضح بدقة البيانات الخاصة بالشخص وهويته.

4- اثبات الجنسية للولد المولود في الجزائر من اب مجهول وام مسماة في شهادة الميلاد من غير بيانات تثبت جنسيتها:

نصت الفقرة الاخيرة من المادة 32 على هذه الحالة من الاثبات، يتم ذلك عن طريق تقديم شهادة الميلاد (شهادة الوضع + ملف المركز) وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة وهي شهادة تثبت فيها عدم معرفة الام المسماة في شهادة الميلاد تسلمها الهيئات المختصة في المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة.

- نوع من المرونة في التعامل مع اوضاع قانونية ليس اعتراف بالأُم العازبة انما لتنظيم وضع قانوني، ولو كانت الأم غير جزائرية.

ب-اثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة:

1-اثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس:

التجنس نصت عليه المادتان 10 و 11 ويتم ذلك عادة بتقديم نسخة من مرسوم التجنس او نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن مرسوم التجنس(المادة 12/ التجنس يمنح بموجب مرسوم رئاسي)

2-اثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط:

نصت المادة 9 مكرر على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج(عقد زواج قانوني وفعلي+الاقامة سنتين+صحيفة السوابق القضائية+ شهادة العمل+ الاقامة وقت توقيع المرسوم)، تثبت الجنسية هنا عن طريق المرسوم.

3-اثبات الجنسية الجزائرية بفضل معاهدة:

نصت على ذلك المادة 2/33

تثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة طبقا لبنود هذه المعاهدة او الاتفاقية مثل ما نصت عليه اتفاقيات ايفيان بين الجزائر وفرنسا، مع تقديم الوثائق الشخصية كشهادة الميلاد والوثائق التي تشترطها الاتفاقية (هناك تقييد لطرق الاثبات هنا)

2-طرق اثبات نفي الجنسية الجزائرية:

قد يجد الشخص ان من مصلحته ان ينفي الصفة الوطنية عن نفسه وبأنه ليس جزائريا فما هي الطريقة التي يمكن اتباعها لبلوغ هذه الغاية

1-اثبات فقدان الجنسية الجزائرية:

أ-اثبات فقدان الطوعي للجنسية:

تخص هذه الحالة الأولاد القصر الذين منحوا الجنسية الجزائرية كأثر لتجنس والهم بالجنسية الجزائرية، ثم تخلوا عنها باختيارهم بعد بلوغهم سن الرشد، اذ يتم اثبات هذا فقدان وفقا للفقرة 3 من المادة 35 من قانون الجنسية بالادلاء بشهادة من وزير العدل تثبت ان التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

ب-اثبات فقدان غير الطوعي للجنسية:

يتم اثبات فقدان حسب ما نصت عليه المادة 1/35 في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 من قانون الجنسية بتقديم الوثيقة التي ادنت للمعني بالفقدان وتمثل في المرسوم او تقديم نسخة منه مصادق عليها من السلطة المختصة.

II- اثبات التجريد من الجنسية الوطنية:

من المعلوم ان قرارات التجريد تتم بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية ومع ذلك فهي حالات نادرة في الجزائر، كما يمكن تقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي احتوت على قرار التجريد.

III- عدم تمتع الشخص بالجنسية الوطنية:

يقوم الاثبات هنا على واقعة سلبية هي عدم دخول الشخص في الجنسية الوطنية أصلا * في الأخير نشير الى ان المادة 36 من قانون الجنسية تشير الى انه تمتع الشخص او عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية يتم في جميع الحالات بنسخة من حكم قضائي بث فيه نهائيا وبصورة أساسية، حيث أن الحكم القضائي أشمل من القرار.